المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتعديل وتتميم مقتضيات الفصول 1، 3، 12، 13، 14، 16، 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البنايات وبتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى

تقدم به السيد المستشار عبد السلام اللبار وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل: 36

تاريخ التسجيل: 2023/01/31

ورقة تقديمية

لا يخفى على أحد ما تقدمه فئة بوابي العمارات السكنية من خدمات متنوعة ومتعددة، تبتدأ من صيانة وتعهد البنايات إلى المساهمة الفعالة في أمن وسكينة السكان.

واعتبارا لكون هذه الفئة أصبحت منسية في منظومة التشريع المغربي ولكون القانون المؤطر لعملها قد أضحى مستهلكا غير متماش مع التطورات الاجتماعية الحاصلة في بلادنا.

واعتبارا إلى كون القانون الذي ينظم مهنة البواب والذي يعود تاريخه إلى سنة 1977 لم يعرف أي تعديلات متماشية مع مدونة الشغل التي صدرت لاحقا عن القانون المذكور، والتي استثنتهم من الضمانات الممنوحة للمأجورين بمقتضى بنودها.

وحيث أن واقع الحال يكشف عن ارتفاع متزايد في حجم القضايا الرائجة أمام المحاكم الاجتماعية بين البوابين ومشغليهم من ملاك للمساكن في العمارات السكنية، لاسيما في المدن الكبيرة من بينها العاصمة الرباط.

وحيث تم تسجيل وجود تمايز في العمل القضائي بشأن نزاعات الشغل هاته، فمن جهة هناك بعض المحاكم تعتبر البوابين أجراء يخضعون لمدونة الشغل وضماناتها، وهناك محاكم أخرى لا تطبق عليهم مقتضيات وضمانات المدونة وتعتبرهم غير مشمولين بها، استنادا على الفصل الثالث منها، الذي يقصي فئة البوابين صراحة من تطبيق مدونة الشغل.

وحيث أن هذا الوضع قد أنتج مشاكل بالجملة للبوابين المتعسف في حقوقهم ولمشغليهم عند وجود أخطاء جسيمة صادرة عن البوابين وأيضا للمحاكم من طول للمساطر بسبب الدفوعات الشكلية حول الاختصاص وطرق التسوية إلى جانب مشاكل أخرى لمفتشي الشغل بسبب عدم التنصيص صراحة في قانون البوابين على اختصاصهم لإجراء الصلح مثلا.

ورعيا للتقدم الحاصل في المادة الحقوق الاجتماعية الشغيلة في المغرب لتحصينها من عدة منزلقات واختلالات تمس بحقوق المتعاقدين، من أهمها تحديد الاختصاصات في مادة حقوق الشغل وتوحيد القواعد المنظمة لها.

وبالنظر لكون القانون المنظم لمهنة البواب يدخل ضمن الترسانة القانونية للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى في حين أن المسؤولية مرتبطة بالسلطة المكلفة بالشغل ومؤسساتها المتنوعة من أهمها مؤسسة مفتشية الشغل.

واحتراما لمقتضيات الدستور الساهرة على تمتيع جميع الفئات الاجتماعية بحقوقها الإنسانية في الشغل الكريم وفي الضمانات المرتبطة به، والتي لا يستقيم معها الوضع فيما يتعلق بفئة البوابين الذين يعيشون في مساكن غير لائقة، ولا تليق بمغرب القرن الواحد والعشرين، فمنهم من يعيش في مآرب العمارات رفقة عائلاتهم وأطفالهم مما ثد تنتج عنه أمراضا مزمنة خطيرة، دون وجود أي مراقبة أو صرامة في هذا الصدد.

وسعيا منا إلى التذكير بضرورة شمل هذه الفئة من الأجراء بجميع الضمانات الممنوحة لباقي الإجراء ضمن قانون الشغل المغربي، لإخراجهم من منطق السخرة والصدقة، ومنحهم ضمانات مزاولة مهامهم بشكل محدد ودقيق ضمن تعاقد يحدد التزامات جميع الأطراف ويسهر القانون على تأطيره ومجازاة أي اختلالات بشأنه.

فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين يتقدم بمقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم مقتضيات الفصول 1، 3، 12، 13، 14، 16، 20 من القانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البنايات وبتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى وفق التعديلات الآتي بسطها.

مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم مقتضيات الفصول 1، 3، 12، 13، 14، 16، 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البنايات وبتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى

مادة فريدة

تغير وتتمم أحكام الفصول 1، 3، 12، 13، 14، 16، 20، من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 258.76.1 بتاريخ 24 شوال 1397) 8 أكتوبر 1977)يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى، على النحو التالي:

الجزء الأول: ميدان التطبيق

الفصل 1

تطبق مقتضيات هذا القانون على البنايات المعدة للسكن في مجموع تراب المملكة.

الجزء الثالث: تخصيص مساكن للبوابين

الفصل 3

إن كل بناية.....مكان **لائق** للبواب ..... بأعمال الحراسة والتعهد.

ويكتسي .....أحد أضعاف عشرة.

تراقب السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والسكنى بواسطة أعوان متخصصين مدى احترام الشروط الصحية للمكان المخصص للبواب.

ويعتبر بوابا كل شخص مأجور **يشغله الملاك بواسطة عقد شغل يحدد الالتزامات المتبادلة أو عند الاقتضاء يبرمه المسؤول عن تسيير شؤون البناية ويكون مسكنا في البناية المذكورة أو في ساحاتها وملحقاتها للقيام بأعمال الحراسة والتعهد.**

يبرم عقد تشغيل البوابين وفق الضمانات والالتزامات والمبادئ المضمنة في مقتضيات مدونة الشغل ومقتضيات الضمان الاجتماعي.

يراقب مفتشو الشغل احترام الالتزامات المتبادلة بين البواب ومشغله ويحررون المحاضر عند كل إخلال بمقتضيات قانون الشغل يحيلونها على المحاكم الابتدائية المختصة بناء على طلب أحد طرفي العقد، كما يسهرون على إبرام الصلح والتحكيم بين الأطراف المتنازعة في العقد.

الجزء السادس: البوابون والمأمورون للقيام بأعمال التعهد

الباب الأول: النظام الأساسي للبوابين

الفصل 12

يستفيد البوابون من الضمانات الممنوحة للمأجورين في مقتضبات مدونة الشغل والضمان الاجتماعي على البوابين مع مراعاة مقتضيات الفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 14

تجري ..... البوابون مقتضيات مدونة الشغل بهذا الخصوص.

الباب الثاني: النظام الأساسي للمأمورين للقيام بأعمال التعهد

الفصل 16

تطبق مقتضيات مدونة الشغل والضمان الاجتماعي على المأمورين للقيام بأعمال التعهد.

الفصل 20

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي مشترك تتخذه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالسكنى والداخلية.